

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

قرار وزارى رقم ٢٦١٧ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/٧/١٠

وزير التعليم العالى والبحث العلمى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ فى شأن تنظيم المعاهد العالیه الخاصة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التعليم العالى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٨٨ لسنة ١٩٨٧ بإصدار لائحة المعاهد التابعة

والخاضعة لإشراف وزارة التعليم العالى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢١٦٩) بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢ بضوابط إنشاء المعاهد الخاصة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٣٠٩) بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٤ بإصدار بعض ضوابط

إنشاء المعاهد الخاصة ؛

وعلى الطلب المقدم من الجمعية المصرية لمصادر التعليم صاحبة طلب إنشاء المعهد العالى

لتكنولوجيا الإدارة والمعلومات بالمنيا ؛

وعلى موافقة لجنة قطاع المعاهد التجارية بجلستها التى عقدت بتاريخ ٢٠١٧/٤/٥

بالموافقة على الخطط والمناهج الدراسية ؛

وعلى محضر لجنة فحص طلبات إنشاء المعاهد العالیه الخاصة بجلستها المنعقدة

بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢١ ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس شئون المعاهد العالیه الخاصة بتاريخ ٢٠١٧/٧/١٠ ؛

وعلى ما عرضه السيد الأستاذ رئيس قطاع التعليم ؛

قـرر:

مادة ١ - يُنشأ المعهد العالى لتكنولوجيا الإدارة والمعلومات بالمنيا والتابع للجمعية

المصرية لمصادر التعليم .

مادة ٢ - يتكون المعهد من الشعب الآتية :

١ - شعبة العلوم التجارية تخصص (إدارة أعمال - محاسبة) .

٢ - شعبة نظم المعلومات الإدارية .

مادة ٣ - يتم قبول الطلاب بالمعهد عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد .

مادة ٤ - مدة الدراسة بالمعهد أربع سنوات دراسية بنظام الفصول الدراسية

ويمنح من يجتازها بنجاح درجة البكالوريوس فى أحد تخصصات المعهد ويعتمد المؤهل

من السيد الأستاذ الدكتور الوزير .

مادة ٥ - يُقبل بالمعهد المؤهلات الآتية :

الثانوية العامة بشعبتيها وما يعادلها من الشهادات العربية والأجنبية .

الثانوية التجارية نظام ثلاث السنوات .

الثانوية الفنية للإدارة والخدمات .

الثانوية الصناعية نظام خمس السنوات وثلاث السنوات .

دبلوم المعاهد الفنية الصناعية .

دبلوم المعاهد الفنية التجارية .

دبلوم المدارس الفنية التجارية نظام خمس السنوات .

دبلوم معاهد الإدارة والسكرتارية .

مادة ٦ - يلتزم المعهد بتطبيق الخطط والمناهج الدراسية التى تمت الموافقة عليها

من قِبَل لجنة قطاع المعاهد التجارية .

مادة ٧ - تخضع امتحانات المعهد لإشراف وزارة التعليم العالى .

مادة ٨ - يُفوض رئيس قطاع التعليم فى الإذن ببدء الدراسة بالمعهد بعد استكمال

النصاب القانونى لأعضاء هيئة التدريس ، مع الالتزام بالقدرة الاستيعابية المحددة من قِبَل

لجنة قطاع المعاهد التجارية بجلستها التى عقدت بتاريخ ٢٠١٧/٣/١ باعتماد تقرير لجنة

المعاينة بقبول ٥٠٠ طالب بالفرقة الأولى .

مادة ٩ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

مادة ١٠ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره .

وزير التعليم العالى والبحث العلمى

أ.د/ خالد عبد الغفار